

Distr.: General
17 April 2013
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية")

١ - ناقش أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية"، المرفق الأول من الوثيقة A/67/222، والوثيقة A/67/222/Corr.1)، وهي المبادئ التي تعزز وتؤكد النظام الداخلي وأفضل الممارسات في ١٠ هيئات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(١). ويرحب أعضاء اللجنة بالمبادرة التي اتخذها الاجتماع الثالث والعشرون والرابع والعشرون لرؤساء هيئات المعاهدات الذين أعدوا هذه المبادئ التوجيهية وأوصوا كل لجنة بالنظر فيها.

(١) تتولى كل هيئة من هيئات المعاهدات (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بموجب المعاهدة نفسها، اعتماد نظامها الداخلي. انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٢ من المادة ١٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٣٩، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ١ من المادة ١٠، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ١ من المادة ١٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة ١٠ من المادة ٣٤، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة ١ من المادة ٧٥، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٢ من المادة ١٠، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة ٦ من المادة ٢٦. ملاحظة، لم يناقش النظام الداخلي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن اللجنة اعتمدت نظامها الداخلي، انظر الوثيقة E/C.12/1990/4/Rev.1.

٢- ويرحب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860)، والذي تشير فيه المفوضة السامية إلى "صلاحيات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بتحديد أساليب عملها وقواعد الإجراءات الخاصة بها وضمان استقلالها على النحو المحدد في المعاهدات ذات الصلة" (الصفحة ١١). وأكد تقرير المفوضة السامية أن "تحقيق مثل هذا المعيار من الاستقلال والحياد يُعدّ شرطاً مسبقاً لتحقيق الهدف المنشود لنظام هيئات المعاهدات، وهو تقديم تقييم وتوجيهات أكثر موضوعية واحتراماً للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان" (الصفحة ١٠٥).

٣- ويُذكر أعضاء اللجنة بأن المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تطلب من اللجنة وضع "نظامها الداخلي"، وأن اللجنة قد حددت في نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، لدى تطبيق هذا الحكم من أحكام المعاهدة، مستوى عالياً فيما يتعلق باستقلال وحياد أعضائها. وبوجه خاص، تتناول المادة ١٥ "استقلال الأعضاء"، وتتناول المادة ٧٣ "الزامية عدم مشاركة أي عضو في النظر في تقرير ما أو حضوره خلال النظر في هذا التقرير".

٤- ويلاحظ أعضاء اللجنة أن مبادئ أديس أبابا التوجيهية تعكس وتؤكد النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ١٥ المتعلقة بعدم خضوع الأعضاء إلا لمساءلة "اللجنة ولما يمليه عليهم ضميرهم". وتشير المبادئ التوجيهية أيضاً إلى أن الأعضاء "لا يتلقون توجيهات أو يُمارس عليهم نفوذ من أي نوع، أو يتعرضون لضغط" من دولهم أو أي دولة أخرى أو وكالاتها". وتدعو كل الأعضاء والرئيس واللجنة ككل إلى "الحفاظ على متطلبات استقلال وحياد أعضائها".

٥- ويؤكد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب دعمهم القوي لاستقلال وحياد جميع أعضائها، على النحو المكرس في مبادئ أديس أبابا التوجيهية، ويتطلعون إلى مواصلة مناقشة السبل الكفيلة بإنفاذ هذه المبادئ التوجيهية خلال الدورة الخمسين القادمة للجنة (في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣) بوسائل منها تعديل المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة. وسيضيف هذا التعديل عبارة "بشكل مستقل" إلى التعهد الرسمي الذي يُطلب من أعضاء اللجنة أدائه قبل أن يتولوا مهامهم عقب انتخابهم لأول مرة في اللجنة.